الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 17 شعبان 1429 – 19 أوت 2008 | السنة 151 | عدد 67

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية أعضاء بمجلس المستشارين 3013

الوزارة الأولى

قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية بعنوان 2008..... 3013

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية ملحق بديوان وزير الداخلية والتنمية المحلية..... 3013

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين..... 3013

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين 3016

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية مكلف بمأمورية **3016**

تسمية رئيس مدير عام للتلفزة التونسية **3016**

وزارة المالية

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام..... **3016**

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالترفيع في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتهما بواسطة موارد قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 2007... **3017**

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية..... **3018**

قراران من وزير المالية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... **3018**

إصلاح خطإ **3019**

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية مكلف بمأمورية **3019**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية..... **3019**

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ 11 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية..... **3019**

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية **3020**

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق الشركة التونسية للدواجن..... **3020**

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تسمية عضو بمجلس مؤسسة وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي..... **3021**

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي صالح" بولاية الكاف **3021**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "العدولي" بولاية بن عروس **3022**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الفرحة" بولاية تطاوين **3022**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "واد القابل" بولاية تطاوين 3023

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر مقابلة" بولاية تطاوين 3024

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" بولاية الكاف 3025

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مستاوة" بولاية تطاوين..... 3025

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل كشتيلو ـ جنوب" بولاية باجة..... 3026

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل المرة" بولاية باجة..... 3026

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الأخوات" بولاية سليانة..... 3027

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الاستثنائي لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "دجبة" بولاية باجة..... 3028

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بمميزات العسل..... 3028

تسمية عضوين باللجنة الاستشارية للمناجم..... 3029

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2863 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني..... 3029

تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى..... 3030

وزارة السياحة

أمر عدد 2864 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية..... 3030

وزارة النقل

أمر عدد 2865 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال الأرض المتاخمة لرصيف البترول التابعة للملك العمومي لميناء بنزرت ـ منزل بورقيبة من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير **3031**

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين **3031**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين **3033**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية **3033**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد لانتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية **3034**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية **3034**

تسمية أعضاء بمجلس الإدارة والتوجيه للمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة **3034**

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية عضو بمجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية **3035**

وزارة التربية والتكوين

تسمية مديرين جهويين للتربية والتكوين..... **3035**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **3035**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا **3036**

أمر عدد 2877 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات..... **3045**

تسمية أساتذة محاضرين **3045**

إنهاء مهام كاتب عام لجامعة..... **3046**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق..... **3046**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق..... **3047**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو التوثيق **3048**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي..... **3048**

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2856 لسنة 2008 مؤرخ في 18 أوت 2008.

يعين بداية من 16 أوت 2008 السادة والسيدات الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس المستشارين لتجديد نصف الأعضاء المعينين بمقتضى الأمر عدد 2139 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 :

- المنصف الماطري،
- منذر ثابت،
- الشاذلي القليبي،
- محمد حسين فنطر،
- محرزية المعروفي،
- رضا الملولي،
- فؤاد الحوات،
- عزيز ميلاد،
- كمال العيادي،
- فيصل التريكي،
- آمنة صولة،
- عماد الدين شاكر،
- نعيمة خياش،
- محمد منصف الشابي،
- محمد شندول،
- نزيهة زروق،
- منجية النفزي،
- الحبيب المسطوري،
- مصطفى بوعزيز،
- محمد مواعدة.

الوزارة الأولى

قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة
مستشار بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2008

- الآنسة كريمة النفزي.
- السيد حسام الدين التريكي.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2857 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي السيد سعد الله عباس ملحقا بديوان وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين للمترشحين البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنية أو الأساسية أو الأساسية المطبقة أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

ـ مطلب ترشح،

ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

يجب على المترشحين المقبولين في اختبارات القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ ـ الاختباران الكتابيان :

1 ـ اختبار يتعلق بالثقافة العامة.

2 ـ اختبار في المادة التقنية.

ب ـ الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج يتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ ـ الاختباران الكتابيان :		(4)
ـ اختبار في الثقافة العامة	ساعتان (2)	1
ـ اختبار في المادة التقنية	ثلاث ساعات (3)	3
ب ـ الاختبار الشفاهي :		1
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

يجرى الاختبار المتعلق بالثقافة العامة وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المتعلق بالمادة التقنية باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. ويجرى كل اختبار كتابي في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 8 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 9 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 10 ـ لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين.

الفصل 13 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 17 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين

أ ـ اختبار الثقافة العامة :

1 ـ مجتمع المعلومات والاتصال،

2 ـ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم المعاصر،

3 ـ التشغيل،

4 ـ مهام وزارة العدل وحقوق الإنسان.

ب ـ الاختبار التقني :

الاختصاص : الإعلامية

1 ـ الخوارزميات :

*** تعريفها وغايتها،**

*** هيكل المعطيات الخوارزمية الأولية والبدائية :**

ـ الموضوع الأولي،

ـ العمل الأولي،

ـ الصيغة الشرطية،

ـ التكرار.

*** الجذاذيات :**

ـ هيكلة الجذاذيات،

ـ مجموعة الجذاذيات التسلسلية،

ـ مجموعة الجذاذيات المثبة،

ـ مجموعة الجذاذيات المباشرة،

ـ المعالجة،

ـ الفرز بالبحث عن الوحدات الدنيا،

ـ دمج جذاذتين بعد الفرز،

ـ الفرز بالدمج.

*** الجداول :**

ـ عموميات،

ـ عمليات المعالجة باعتماد الجداول.

*** أنواع الفرز :**

ـ الفرز بالإدراج،

ـ الفرز بالتبادل،

ـ الفرز بالانتقاء،

ـ الفرز بالتقاطع بالخطى التناولية،

ـ الفرز بتحويل الجذع الثنائي،

ـ الفرز بالتقسيم أو الفرز السريع،

*** قيس وقت التنفيذ بالنسبة إلى أنواع الفرز المختلفة :**

2 ـ أسس المعطيات :

* تعريف نظام التصرف في بنك المعطيات،

* دور أنظمة التصرف في بنك المعطيات،

* مختلف مستويات تمثيل المعطيات :

ـ المستوى التصوري (تدريجي، شبكة، ارتباطي)،

ـ المستوى الداخلي أو الفيزيائي (المادي).

*** الشروع في تنفيذ أنظمة التصرف في بنك المعطيات،**

*** مختلف اللغات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في بنك المعطيات :**

ـ لغة وصف المعطيات المنطقية،

- لغة وصف المعطيات الفيزيائية،
- لغة تناول المعطيات،
- بنية نظام التصرف في بنك المعطيات،
- تصور الاستقلالية بين المعطى والبرنامج.

3 ـ المعالجة الإعلامية عن بعد :

* تقنيات الإرسال،
* مفهوم خطوط الإرسال :
- التركيب الأساسي لربط معالجة إعلامية عن بعد،
- تشغيل خط إرسال للمعلومات،
- خصائص الربط وتركيبه،
- مفهوم الطرف النهائي.
* مفهوم إجراء الإرسال،
* استعمال المعالجة الإعلامية عن بعد :
- الوقت المقسم،
- الوقت الحقيقي،
- إرسال المعلومات.

4 ـ الإنترنات والأنترانات :

* التصور،
* الوسائل.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 9 أوت 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب خمسة (5) تقنيين أولين (اختصاص إعلامية).

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 12 أكتوبر 2008 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 12 سبتمبر 2008.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط المركزي بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2858 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي السيد الهادي بن نصر مكلفا بمأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بداية من 8 جويلية 2008.

بمقتضى أمر عدد 2859 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي السيد الهادي بن نصر رئيسا مديرا عاما للتلفزة التونسية بداية من 8 جويلية 2008.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2860 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى السيدة فوزية موسى حرم سعيد مستشار المصالح العمومية، المكلفة بوظائف رئيسة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزاة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2861 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى السيد هشام المكاوي، مستشار المصالح العمومية، المكلف بوظائف مدير عام المحاسبة العمومية والاستخلاص بوزاة المالية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالترفيع في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتهما بواسطة موارد قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 2007.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2007 وخاصة الفصل 1 و3 و5 منه والجداول "أ" و"ت" و"ج" الملحقة به.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقع الترفيع في مبالغ اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 2007 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد من 810.701.000 دينار إلى 860.720.764 دينارا أي بزيادة 50.019.764 دينارا،

ـ اعتمادات الدفع من 534.580.000 دينار إلى 625.901.821 دينارا أي بزيادة 91.321.821 دينارا.

وتتوزع هذه الزيادات حسب الأبواب على النحو التالي :

(بحساب الدينار)

عدد الأبواب	بيان الأبواب	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	
		اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
5	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	18.010.000	18.010.000
10	وزارة المالية	2.596.100	ـ
11	وزارة التنمية والتعاون الدولي	620.400	620.400
13	وزارة الفلاحة والموارد المائية	2.568.300	3.411.635
15	وزارة التجارة والصناعات التقليدية	195.792	525.792
16	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	712.000	45.116.000
17	وزارة البيئة والتنمية المستديمة	368.400	ـ
20	وزارة النقل	19.950.914	11.274.014
25	وزارة الصحة العمومية	300.000	ـ
27	وزارة التربية والتكوين	898.350	12.363.980
28	وزارة التعليم العالي	3.799.508	ـ
الجملة		**50.019.764**	**91.321.821**

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 1905 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بتسمية السيد الطاهر بن حتيرة رئيس ديوان وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد الطاهر بن حتيرة، رئيس ديوان وزير المالية، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزير المالية.

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 1905 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بتسمية السيد الطاهر بن حتيرة رئيسا لديوان وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص إلى السيد الطاهر بن حتيرة، رئيس ديوان وزير المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 1906 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بتسمية السيدة أمال الجباري حرم المديني رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص إلى السيدة أمال الجباري حرم المديني، رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية، أن تمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إصلاح خطإ

الرائد الرسمي عدد 58 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2008 الصفحات من 2511 إلى 2526.

قرارات وزير المالية المؤرخة في 17 جويلية 2008 والمتعلقة بتفويض حق الإمضاء.

على مستوى الاطلاع التاسع من كل قرار :

يقرأ :

"وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2008 المتعلق بتعيين...".

عوضا عن :

"وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 23 جوان 2008 المتعلق بتعيين...".

الرائد الرسمي عدد 59 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2008 الصفحة 2631

قرار وزير المالية المتعلق بتعيين رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية :

يقرأ :

"قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جويلية 2008".

عوضا عن :

"قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جويلية 2008".

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2862 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي السيد منير بوراوي، متصرف عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التنمية والتعاون الدولي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 21 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 22 سبتمبر 2008.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ 11 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2002 وبالقرار المؤرخ في 9 أوت 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط موزعة حسب الاختصاصات التالية :

ـ الهندسة المدنية : ثلاث خطط (3)،
ـ الهندسة الإعلامية : خطة واحدة (1)،
ـ الهندسة الفلاحية : خطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 سبتمبر 2008.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
رضا قريرة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 19 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط حسب الاختصاصات التالية :

ـ (8) قيس أراضي ورسم خرائط،
ـ (2) إعلامية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 20 سبتمبر 2008.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
رضا قريرة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق الشركة التونسية للدواجن.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى مقرر المديرة العامة للأرشيف الوطني بتاريخ 28 أفريل 2008 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء وثائق الشركة التونسية للدواجن.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق الشركة التونسية للدواجن والتي تحتوي على مائة وثمانية وعشرين (128) قاعدة حفظ وردت في اثنتين وعشرين (22) صفحة.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بالشركة التونسية للدواجن مكلفة بالعمل بما جاء بالجداول الملحقة بهذا القرار.

الفصل 3 ـ الرئيس المدير العام للشركة التونسية للدواجن مكلف كلما اقتضى الأمر ذلك، بتحيين الجداول المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المذكور أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تسمية

بمقتضى قرار من وزير البيئة والتنمية المستديمة مؤرخ في 9 أوت 2008.

عين السيد محمد همامي، كاهية مدير، عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والموارد المائية بمجلس مؤسسة وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وذلك عوضا عن السيد أحمد شويخ.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي صالح" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي صالح" من ولاية الكاف لفائدة شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد"،

وعلى المطلب المقدم في 26 مارس 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد" منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "سيدي صالح" منحصرا كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يؤسس لفائدة شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد"، الكائن مقرها الاجتماعي بتاجروين، شارع الحبيب بورقيبة، ص. ب. عدد 64 امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "سيدي صالح" والكائن بولاية الكاف.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال "سيدي صالح" مساحة تبلغ 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	182.686
2	184.686
3	184.684
4	182.684
1	182.686

الفصل 3 ـ يمنح امتياز استغلال "سيدي صالح" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "العدولي" بولاية بن عروس.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 جانفي 2006 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي سالم القارصي" من ولاية بن عروس لفائدة شركة جبس مرناق،

وعلى المطلب المقدم في 4 مارس 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة جبس مرناق منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "العدولي" منحصرا كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يؤسس لفائدة شركة جبس مرناق، الكائن مقرها الاجتماعي بمرناق، ص. ب. عدد 1، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "العدولي" والكائن بولاية بن عروس.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال "العدولي" مساحة تبلغ 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	352.760
2	354.760
3	354.758
4	352.758
1	352.760

الفصل 3 ـ يمنح امتياز الاستغلال "العدولي" لمدة خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الفرحة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 25 جانفي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة الصناعية للجبس بالجنوب منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "الفرحة" حسب خريطة فم تطاوين بمقياس 100000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للشركة الصناعية للجبس بالجنوب، المعين محل التخابر معها بالحمامات، شارع حسن حسني عبد الوهاب، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الفرحة" من ولاية تطاوين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	378.364
2	380.364
3	380.362
4	378.362
1	378.364

الفصل 2 ـ يتعين على الشركة الصناعية للجبس بالجنوب، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته سبعون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "واد القابل" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 30 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة المغاربية للاستثمار والشراكة "سوميب" منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "واد قابل" حسب خريطة فم تطاوين بمقياس 100000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للشركة المغاربية للاستثمار والشراكة "سوميب"، المعين محل التخابر معها بالقيروان، 2 شارع العباسية، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "واد القابل" من ولاية تطاوين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من 4 محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 16 كيلومترا مربع وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	378.350
2	382.350
3	382.346
4	378.346
1	378.350

الفصل 2 ـ يتعين على الشركة المغاربية للاستثمار والشراكة "سوميب"، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته مائة وأربعة وسبعون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر مقابلة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 30 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة المغاربية للاستثمار والشراكة "سوميب" منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "بئر مقابلة" حسب خريطة فم تطاوين بمقياس 100000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للشركة المغاربية للاستثمار والشراكة "سوميب"، المعين محل التخابر معها بالقيروان، 2 شارع العباسية، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر مقابلة" من ولاية تطاوين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين أوليين متلاصقين أي ما يعادل 8 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	376.368
2	380.368
3	380.366
4	376.366
1	376.368

الفصل 2 ـ يتعين على الشركة المغاربية للاستثمار والشراكة "سوميب"، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ثمانية وثمانون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 27 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة بريكواتر تونيسيا الخفية الاسم منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" حسب خريطتي نبر والملاحات بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص لشركة بريكواتر تونيسيا الخفية الاسم، المعين محل التخابر معها بتونس، عمارة قرطاج سنتر ـ ضفاف البحيرة 1053 تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" من ولاية الكاف.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من 3 محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 12 كيلومترا مربعا يطرح منها مساحة 89 هكتارا وآرا واحدا والتي تمثل مساحة رخصة البحث بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش جنوب" السارية المفعول والممنوحة أيضا لفائدة شركة بريكواتر تونيسيا الخفية الاسم.

وتحدد هذه الرخصة بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	226.724
2	230.724
3	230.722
4	228.722
5	228.720
6	226.720
1	226.724

الفصل 2 ـ يتعين على شركة بريكواتر تونيسيا الخفية الاسم، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مستاوة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، الكائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "مستاوة" لفائدة شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد".

وعلى المطلب المقدم في 3 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد" منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 جوان 2005 لمدة ثلاث سنوات، وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 4 جويلية 2011 بدخول الغاية.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد" خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته خمسة وثلاثون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل كشتيلو ـ جنوب" بولاية باجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، الكائنة بولاية باجة المكان الذي يعرف بـ " جبل كشتيلو ـ جنوب " لفائدة شركة "مناجم" المغربية.

وعلى المطلب المقدم في 2 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة "مناجم" المغربية منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 جوان 2005 لمدة ثلاث سنوات، وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 4 جويلية 2011 بدخول الغاية.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة "مناجم" المغربية خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته مائة وخمسون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل المرة" بولاية باجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، الكائنة بولاية باجة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل المرة" لفائدة شركة "مناجم" المغربية.

وعلى المطلب المقدم في 2 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة "مناجم" المغربية منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 27 جوان 2005 لمدة ثلاث سنوات، وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 4 جويلية 2011 بدخول الغاية.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة "مناجم" المغربية خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ستمائة ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الأخوات" بولاية سليانة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، الكائنة بولاية سليانة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الأخوات" لفائدة شركة "مناجم" المغربية.

وعلى المطلب المقدم في 2 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة "مناجم" المغربية منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 جوان 2005 لمدة ثلاث سنوات، وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 4 جويلية 2011 بدخول الغاية.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة "مناجم" المغربية خلال مدة الصلوحية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته خمسمائة ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالتجديد الاستثنائي لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "دجبة" بولاية باجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "دجبة" من ولاية باجة لفائدة شركة هاي مارش هولدينقز ليمتد،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 16 جويلية 2002 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "دجبة" من ولاية باجة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "دجبة" من ولاية باجة.

وعلى المطلب المقدم في 13 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة هاي مارش هولدينقز منحها التجديد الاستثنائي لرخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تجدد بصفة استثنائية رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 جويلية 1999 لمدة ثلاث سنوات، وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 13 جويلية 2011 بدخول الغاية.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة "هاي مارش هولدينقز ليمتد" خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ثمانمائة ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بمميزات العسل.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بنظام شهادات المطابقة للمواصفات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2861 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 13 ديسمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمواد الغذائية،

وعلى نتائج الاستقصاء العمومي الخاص بالمواصفة موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير المديرة العامة للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المواصفة التونسية م ت 12.56 (2007) : العسل ـ المميزات.

الفصل 2 ـ يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، يتعين إدراج المواصفة المصادق عليها والمذكورة بالفصل الأول من هذا القرار أو التنصيص الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراسات الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 ـ تصبح المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي ستة أشهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام المواصفة التونسية م ت 12.56 (1987) المصادق عليها بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1991.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالركن الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008.

سمي السيد محمد صالح النايلي عضوا باللجنة الاستشارية للمناجم خلفا للسيد بلقاسم القيزاني.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 أوت 2008.

سمي السيد ماهر محجوب عضوا باللجنة الاستشارية للمناجم خلفا للسيد صالح الحسيني.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2863 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في أول أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم الرجوع في مقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه، عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986 بخصوص قطعة الأرض الملونة بالأصفر على المثال الملحق بهذا الأمر والمدرجة بالجـدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	مساحة القطعة	أسماء المالكين
26	1	52414 تونس (جزء)	رأس الطابية	أرض بها مبنى	193 م2	بية بنت محمد الصالح العياري، صلاح الدين وزهرة وزينة والسيدة ودليلة أبناء علي بن حسين الرياحي

الفصل 2 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والرئيس المدير العام لوكالة التهذيب والتجديد العمراني مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي السيد أحمد زروق، مدير عام المصالح الإدارية والوظيفة العمومية، عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى وذلك خلفا للسيد نبيل بن عطية.

وزارة السياحة

أمر عدد 2864 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتلعق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول : (فقرة ثانية جديدة) : يخضع ديوان المياه المعدنية لإشراف وزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 ـ تحذف عبارة "المياه المعدنية" الواردة بالأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة حيثما ذكرت.

الفصل 3 ـ يلغى الفصل 3 من الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة.

الفصل 4 ـ وزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 2865 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال الأرض المتاخمة لرصيف البترول التابعة للملك العمومي لميناء بنزرت ـ منزل بورقيبة من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير.

إن الرئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أول أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشرون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 18 أفريل 2008 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية لصناعات التكرير في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال الأرض المتاخمة لرصيف البترول التابعة للملك العمومي لميناء بنزرت ـ منزل بورقيبة (حوض بنزرت) وذلك على مساحة تقدر بـ 55.581 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد. كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتمم برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بوزارة الصحة العمومية المضبوط بالقرار المؤرخ في 15 مارس 2000 المذكور أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

تكملة لبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين

الاختصاص : مترولوجيا وجودة

1) مترولوجيا علمية :

ـ الأبعاد الفيزيائية،

. نسبة الخطأ المترتبة على عملية القياس،

. درس (مفهوم) واستغلال نتائج القياسات،

. الخاصيات التقنية والمقياسية لأدوات القياس.

2) مترولوجيا صناعية :

*** تقنيات القياس**

. تحليل الاحتياجات في أدوات القياس بعد دراسة مواصفات العمليات الإنتاجية،

. ضمان التناسق بين الاحتياجات والمواصفات،

. إجادة تحديد نسبة الخطأ المترتبة على عملية القياس.

*** تقنيات التقويم في مختلف الأبعاد الفيزيائية**

. الحجم،

. درجة الحموضة،

. الحرارة،

. الضغط،

. الكتلة،

. التدفق...

*** فحص وتأهيل الآلات الصناعية في مجال صنع الأدوية واللقاحات**

. فحص الفضاءات في مخابر التصنيع باستعمال أجهزة تحليل جودة الهواء والقيام بتقويمها،

. تأهيل الآلات الصناعية وأجهزة البحث العلمي (الأفران، آلات التعقيم، آلات التحليل الطبي،...)،

. إجادة منهجية تضبيط طرق القياس في مجالي التصنيع والبحث.

3) البعد التنظيمي ومعرفة المواصفات التابعة للمترولوجيا:

*** المواصفات الخاصة بالقياس ونظام الجودة في المترولوجيا ISO en CE /17025/ ISO 10012**

*** المواصفات والأنظمة الخاصة بصناعة الأدوية واللقاحات BPF/BPL/guides OMS/GBEA**

اختصاص : الصيانة الصناعية :

1) الهندسة الميكانيكية :

. دراسة المنظومات الميكانيكية 1 و2،

. تقنية الصناعة 1 و2،

. علوم المواد،

. ميكانيك عام (مقاومة المواد)،

. ميكانيكية السوائل،

. تحليل الارتجاج ومراقبة غير تهديمية،

. الحماية والمخاطر،

. الهيدروليكية والهوائية،

. الجودة.

2) الهندسة الكهربائية :

. الكهرباء العامة،

. أدواتية وقيس،

. الكترونيك 1 و2،

. الكتروتكنيك 3،

. الآلية والإعلامية الصناعية،

. التحليل الوظيفي

3) إعلامية عامة

4) تقنيات الجودة :

. الفرضية والإحصائيات

5) الصيانة :

. طرق الصيانة،

. التصرف في الصيانة

6) هندسة الأساليب :

. ديناميكية الحرارة والصيانة الحرارية،

. الحرارية،

. تحليل الزيوت،

. تقنية الإصلاح،

. التسخين والتبريد،

. هندسة التكييف.

7) المصالح الفنية :

. إجراءات التصرف في الصيانة،

. تنظيم مصلحة الصيانة،

. المراقبة الفنية للإنشاءات أو التجهيزات.

اختصاص : الإنتاج الحيواني والعلفي

1) الموارد العلفية والأغذية الحيوانية :

. أغذية الحيوانات بتونس : تقييمها، مواردها واستعمالها،

. موارد العلف بتونس،

. مزروعات العلف ذات العمر الطويل،

. الزراعات الحولية،

. الذخائر العلفية بتونس،

. مختلف انواع المراعي،

. ذخائر العلف على الرؤوس،

. استغلال العلف،

. العلف المركز : العلف المركز الصناعي والمنتوجات الثانوية الفلاحية والصناعية،

. زراعة علف الخريف،

. زراعة علف الربيع.

2) تربية صغار الحيوانات :

. أهميتها، نمو وتربية الدواجن الصناعية ومشاكلها بتونس،

. التسيير المثالي لتربية الدواجن،

. تشجيعات الدولة لقطاعات تربية الدواجن والنحل ودود الحرير والسمك،

. العلف المركز للدواجن،

. أهمية تربية النحل : نموها ومشاكلها بتونس،

- منتوجات النحل،
- أهمية تربية الأرانب ومشاكلها،
- منتوجات تربية دودة الحرير

3) تربية الماشية :

- أهمية تربية البقر تطويرها ومشاكلها،
- أهمية تربية الضان والماعز تطورها ومشاكلها،
- تشجيعات الدولة لتربية البقر والضان والماعز،
- الحاجيات الغذائية للأبقار والأغنام والماعز وتقسيطها،
- أساليب تحسين النسل بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز،
- التسيير المثالي لتربية البقر الحلوب،
- التسيير المثالي لتربية البقر المنتج للحوم،
- التسيير المثالي لتربية الأغنام،
- التسيير المثالي لتربية الماعز،
- إنتاج الحليب ومشاكله بتونس،
- إنتاج اللحوم ومشاكله بتونس،
- إنتاج الصوف والشعر والجلد بتونس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 9 أوت 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين والمتمم بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والقرار المؤرخ في 9 أوت 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب سبعة (7) مهندسين أولين موزعين حسب الاختصاص كالآتي :

- هندسة الطاقة : 1،
- هندسة صحية : 1،
- الكتروميكانيك : 1،
- إنتاج حيواني وعلفي : 1،
- تكنولوجيا إحيائية : 1،
- مترولوجيا وجودة : 1،
- كيمياء تحليلية واستعمال الأجهزة : 1.

الفصل 2 - يجرى الاختبار الشفاهي للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 25 نوفمبر 2008 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تختم قائمة الترشحات يوم 25 أكتوبر 2008.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالمواد لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 جويلية 2008 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل ليوم 27 أكتوبر 2008 والأيام الموالية المناظرة بالمواد المزمع إجراؤها يوم 11 سبتمبر 2008 المنصوص عليها بالقرار المذكور أعلاه المؤرخ في 4 جويلية 2008 لانتداب (30) طبيبا رئيسا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشحات يوم 27 سبتمبر 2008.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد لانتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 31 جويلية 2007 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالمواد لانتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 جويلية 2008 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تؤجل ليوم 29 أكتوبر 2008 والأيام الموالية المناظرة بالمواد المزمع إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2008 المنصوص عليها بالقرار المذكور أعلاه المؤرخ في 4 جويلية 2008 لانتداب (30) طبيبا اختصاصيا أول للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المؤرخ في 31 جويلية 2007 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 27 سبتمبر 2008.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالمواد لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 جويلية 2008 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تؤجل ليوم 28 أكتوبر 2008 والأيام الموالية المناظرة بالمواد المزمع إجراؤها يوم 9 سبتمبر 2008 المنصوص عليها بالقرار المذكور أعلاه المؤرخ في 4 جويلية 2008 لانتداب (80) طبيبا أولا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 27 سبتمبر 2008.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أوت 2008.

علاوة على الأعضاء المعينين بصفتهم، سمي بمجلس الإدارة والتوجيه للمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة الأعضاء الآتي ذكرهم :

السيد الهادي العاشوري : عضوا ممثلا عن وزارة الصحة العمومية،

السيد نور الدين عاشور : عضوا ممثلا عن وزارة الصحة العمومية،

السيد علي بن عمر : عضوا ممثلا عن وزارة الصحة العمومية،

السيد نور الدين بن ناصف : عضوا ممثلا عن وزارة الصحة العمومية،

السيد فتحي قميرة : عضوا ممثلا عن مديري المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة،

السيد الطاهر بن غذيفة : عضوا ممثلا عن مديري مدارس علوم التمريض،

السيد لطفي الورغي : عضوا ممثلا عن مديري مدارس علوم التمريض،

السيد صادق بن شرادة : عضوا ممثلا عن سلك أعوان التعليم شبه الطبي،

السيد عادل الزغلامي : عضوا ممثلا عن سلك أعوان التعليم شبه الطبي،

السيد حافظ غربال : عضوا ممثلا عن النظار بالهياكل الصحية العمومية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميـة

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي السيد محمد التريكي عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عوضا عن السيد أحمد زروق.

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2866 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

كلف السيد عبد القادر الصيد، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2867 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

كلف السيد حسن بنباجي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بقفصة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2868 لسنة 2008 مؤرخ في 15 أوت 2008.

كلف السيد المنجي زخامة، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير معهد مهن التربية والتكوين بقربة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2869 لسنة 2008 مؤرخ في 15 أوت 2008.

كلف السيد سالم حرشاي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بزغوان.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2870 لسنة 2008 مؤرخ في 15 أوت 2008.

كلف السيد عبد العزيز الوشام، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2871 لسنة 2008 مؤرخ في 15 أوت 2008.

كلف السيد رضا بسباس، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2872 لسنة 2008 مؤرخ في 15 أوت 2008.

كلف السيد شكري وناس، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2873 لسنة 2008 مؤرخ في 15 أوت 2008.

كلف السيد المنصف بوغزالة، المتفقد العام للتربية، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2874 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

يبقى السيد محمود المزوغي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة المكلف بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بتونس 1، بحالة مباشرة لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من أول أوت 2008.

بمقتضى أمر عدد 2875 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

يبقى السيد فرج بلخيرية، المتفقد العام للتربية المكلف بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بسوسة، بحالة مباشرة لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من أول أوت 2008.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2544 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 والمتعلق بإحداث المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا وبضبط تنظيمه وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 والمتعلق بتسمية وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على :

ـ الديوان،

ـ التفقدية العامة،

ـ المصالح المشتركة والفنية،

ـ المصالح الخصوصية.

الفصل 2 ـ الهيئة العليا للوزارة هي هيئة استشارية تساعد الوزير على دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في مجال :

ـ إعداد المخططات

ـ التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،

ـ برامج التكوين والرسكلة لإطارات وأعوان الوزارة،

ـ تنظيم الوسائل المادية والبشرية وتوظيفها.

وتجتمع الهيئة العليا للوزارة بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :

ـ رئيس الديوان،

ـ المتفقد العام،

ـ المدير العام للمصالح المشتركة،

ـ المسؤولين عن المصالح الفنية والمصالح الخصوصية وكل مسؤول آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

ويتولى كتابة الهيئة العليا للوزارة المدير العام للمصالح المشتركة.

الفصل 3 ـ تعتبر ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات المصلحة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير وتنظر دوريا في سير أشغال الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها.

تضم ندوة المديرين برئاسة الوزير أو ممثله المعين، المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

ويتولى كتابة ندوة المديرين المتفقد العام للوزارة.

الباب الثاني

الديـوان

الفصل 4 ـ تتمثل مشمولات الديوان في :

إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته وإحالتها والسهر على تنفيذها،

ـ ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،

ـ ربط العلاقات مع الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام،

ـ الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها.

يسير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو ديوان.

الفصل 5 ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية :

ـ مكتب الضبط المركزي،

ـ مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة،

ـ مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية،

ـ مكتب دعم التشغيلية،

ـ مكتب دعم الإنتاج الرقمي،

ـ مكتب استقطاب الكفاءات،

ـ مكتب العلاقات مع المواطن،

ـ مكتب السلامة والاستمرار،

ـ مكتب الإعلام والاتصال،

ـ المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

الفصل 6 ـ يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة بـ :

ـ قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،

ـ توزيع المراسلات ومتابعتها.

يسير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 ـ يكلف مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة خاصة بـ :

ـ جمع إحصائيات الوزارة وتحليلها وتوزيعها،

ـ المشاركة في إعداد الاستراتيجيات والسياسة العامة للوزارة،

ـ القيام بالدراسات في الميادين المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ تحقيق دراسات تقديرية تتعلق بعدد الطلبة وبما يحتاج إليه من مدرسين ومقرات،

ـ تصور طرق العرض المتعلقة بحاجيات التعليم العالي والبحث العلمي واستغلالها،

ـ إعداد دراسات حول تطابق التكوين مع التشغيل وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ تحليل طاقة الاستيعاب بمؤسسات التعليم العالي ودرس طرق التوزيع المحكم للوسائل بين المؤسسات،

ـ تقييم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمشمولات الوزارة واقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات.

يسير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة عضو من الديوان يساعده كاهيتا مدير إدارة مركزية ورئيسا مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 ـ يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية، خاصة بـ :

ـ إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

ـ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

ـ إعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذه القرارات.

يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية عضو من الديوان يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسا مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 9 ـ يكلف مكتب دعم التشغيلية خاصة بـ :

ـ متابعة علاقة الوزارة بالصندوق الوطني للتشغيل،

ـ متابعة انعكاسات الإصلاحات المتعلقة ببرامج التدريس والتشجيع على إنجاز دراسات في مجال التشغيل،

ـ متابعة عمل الوزارة في ربط البرامج مع حاجيات التشغيل ومتابعة الخريجين القدماء،

ـ الإشراف على وحدات الإعلام بفرص التشغيل وبالمهن الجديدة ووسائل الإعلام الطالبي فيما يتعلق بالتشغيل،

ـ التنسيق بين عمل الوزارة والسياسات القطاعية الأخرى في مجال التشغيل،

ـ متابعة برامج الجامعات في مجال التشغيل وبرامج التكوين لغاية التشغيل والتربصات.

يسير مكتب دعم التشغيلية عضو من الديوان.

الفصل 10 ـ يكلف مكتب دعم الإنتاج الرقمي خاصة بـ :

ـ متابعة الترابط الشبكي لمؤسسات التعليم العالي ولمؤسسات ومراكز البحث العلمي،

ـ متابعة برامج الوزارة والمؤسسات الجامعية المتعلقة بدعم استعمال الطرق الحديثة للاتصال في الجامعات،

ـ متابعة برامج الوزارة الخاصة بإحداث بنوك المعطيات ورقمنتها،

ـ متابعة التطورات البيداغوجية المتعلقة بالتقنيات الجديدة والعمل على الاستفادة منها.

يسير مكتب دعم الإنتاج الرقمي عضو من الديوان.

الفصل 11 ـ يكلف مكتب استقطاب الكفاءات بـ :

ـ إعداد بنك معلومات يخص الكفاءات الجامعية الوطنية والكفاءات غير الجامعية والكفاءات التونسية بالخارج والمتعاقدين الأجانب،

ـ مسك قائمة في الجمعيات والتشجيع على إحداث جمعيات علمية جديدة ومتابعة التقارير الدورية للجمعيات وبرامج أنشطتها،

ـ توزيع المعلومات بين الجمعيات واستغلال المعطيات المتوفرة،

ـ متابعة المهمات بالخارج ومهمات المدرسين الزائرين،

ـ متابعة الندوات العلمية الدولية في تونس.

يسير مكتب استقطاب الكفاءات عضو من الديوان.

الفصل 12 ـ يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ :

ـ قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

ـ إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

ـ إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،

ـ تجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري ودراستها، والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،

ـ استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوى المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

يعين المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 13 ـ يكلف مكتب السلامة والاستمرار خاصة بـ :

ـ التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة،

ـ ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

يسير مكتب السلامة والاستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 14 ـ يكلف مكتب الإعلام والاتصال خاصة بـ :

ـ إرساء العلاقات مع وسائل الإعلام وتنظيمها،

ـ جمع المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة الوزارة وتحليلها ونشرها.

يسير مكتب الإعلام والاتصال عضو من الديوان.

الفصل 15 ـ يكلف المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا خاصة بـ :

ـ ضبط خصائص المنظومة الوطنية للبحث والتجديد وتحديد تموقعها عالميا ومتابعة تطور مؤشرات البحث والتجديد التكنولوجي من قدرات بحث وتطوير وإنتاج علمي وتكنولوجي،

ـ قياس مساهمة القطاع في تنمية القدرات التنافسية للاقتصاد وتأثير تطور منظومة البحث على ميزان الدفوعات التكنولوجية،

ـ رصد أهم التطورات العلمية والتكنولوجية ومتابعتها،

ـ تشخيص الميزات التفاضلية الوطنية في المجال التكنولوجي،

ـ رصد قدرات المؤسسة الاقتصادية على تملك التكنولوجيات الحديثة،

ـ إنجاز دراسات ذات صبغة استراتيجية واستشرافية لمساندة الهياكل والسلط التي تحدد السياسات والبرامج المتعلقة بميادين البحث والتجديد،

ـ إعداد سيناريوهات لتطور العلوم والتكنولوجيا ودراسة تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية المحتملة،

ـ اقتراح آليات جديدة تدعم السياسات والبرامج المتعلقة بميادين البحث والتجديد.

يسير المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسا مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 16 ـ تتولى التفقدية العامة للوزارة مهمة الرقابة والاستشارة في ميدان التصرف الإداري والمالي. كما تتولى دراسة المشاريع والأساليب الجديدة لتجسيم الإصلاح الإداري ومتابعتها.

الفصل 17 ـ تكلف التفقدية العامة خاصة بـ :

ـ القيام بمهام التفقد الإداري والمالي لمصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لها وكذلك الجمعيات التي تسند إليها الوزارة منحا،

ـ القيام بأبحاث في الميدان الإداري أو ذات طابع تأديبي يقرر الوزير تكليفها بها،

ـ تقييم سير هياكل الوزارة والجامعات والمؤسسات التابعة لها بهدف تحسين نجاعتها والتخفيض من تكلفة تسييرها،

ـ إعداد تقارير حول نتائج هذه المهام عند نهاية كل عملية تفقد وعرضها على الوزير وتوجيه نسخة منها إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى (المراقبة العامة للمصالح العمومية) وإلى دائرة المحاسبات،

ـ إبداء رأيها حول مشاريع النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي التي يحيلها عليها الوزير.

الفصل 18 ـ يقوم أعضاء التفقدية العامة بأعمالهم بمقتضى إذن بمهمة يسند إليهم من قبل الوزير.

ويمنح لأعضاء التفقدية العامة في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع السلطات في ميدان البحث ولهم في هذا المجال حق الإطلاع على أية وثيقة.

الفصل 19 ـ يشمل إطار التفقدية العامة الخطط التالية :

ـ متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

ـ ثلاثة متفقدين أولين لهم رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

ـ أربعة متفقدين أولين مساعدين لهم رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- ستة متفقدين لهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الرابع

المصالح المشتركة والفنية

الفصل 20 : تشتمل المصالح المشتركة والفنية للوزارة على :

ـ الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

ـ الإدارة العامة للبنايات والتجهيز.

الفصل 21 ـ تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة بـ :

ـ التنسيق بين كافة المصالح الراجعة لها بالنظر ومراقبة نشاطها،

ـ ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،

ـ الإشراف على ضبط ميزانية الوزارة والمؤسسات التابعة لها،

ـ تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،

ـ تنفيذ المهام المناطة بعهدة كل المصالح الراجعة لها بالنظر.

الفصل 22 ـ تشتمل الإدارة العامة للمصالح المشتركة على :

ـ إدارة الموارد البشرية،

- إدارة الشؤون المالية،
- إدارة الدعم والخدمات،
- إدارة التنظيم والأساليب،
- إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف،
- إدارة الإعلامية.

الفصل 23 - تكلف إدارة الموارد البشرية خاصة بـ :

- تسيير الإطار الإداري والفني والعمالي بالتنسيق مع الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية،
- تسيير إطار التدريس بالتنسيق مع الإدارة العامة للتعليم العالي والجامعات،
- تسيير إطار البحث العلمي بالتنسيق مع الإدارة العامة للبحث العلمي،
- مراقبة تطور عدد الأعوان حسب قانون الإطارات،
- انتداب الأعوان الإداريين والفنيين والعملة وتكوينهم وتدريبهم،
- تطوير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة.

الفصل 24 - تشتمل إدارة الموارد البشرية على ثلاث إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للمناظرات والتكوين وتطوير العمل الاجتماعي والثقافي وتضم ثلاث مصالح :
  * مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية،
  * مصلحة التكوين وتحسين الأداء،
  * مصلحة تطوير العمل الاجتماعي والثقافي.
- الإدارة الفرعية للأعوان الإداريين والفنيين والعملة وتضم مصلحتين :
  * مصلحة الأعوان الإداريين والفنيين،
  * مصلحة العملة.
- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس والبحث وتضم مصلحتين :
  * مصلحة التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث القار،
  * مصلحة التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث المتعاقد.

الفصل 25 - تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة بـ :

- صرف مرتبات إطار التدريس والبحث والإطار الإداري والفني والعملة،
- إعداد ميزانيتي التصرف والتجهيز ومناقشتهما ومتابعة تنفيذهما،
- القيام بعقد نفقات جميع مصاريف ميزانية تصرف الوزارة وتصفيتها والإذن بصرفها،
- مسك حسابات الالتزامات والأمر بالصرف،
- مراقبة التصرف المالي لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي ومتابعته،
- توزيع المنح بين الجامعات ومراكز البحث ودواوين الخدمات الجامعية،
- تأمين الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية.

الفصل 26 - تشتمل إدارة الشؤون المالية على أربع إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية وتضم مصلحتين :
  * مصلحة صفقات البناء،
  * مصلحة صفقات التجهيزات والدراسات.
- الإدارة الفرعية للميزانية والإشراف وتضم مصلحتين :
  * مصلحة الميزانية والنفقات على المدى المتوسط،
  * مصلحة الإشراف.
- الإدارة الفرعية للمصاريف والمحاسبة وتضم ثلاث مصالح :
  * مصلحة المصاريف لمرتبات الأعوان،
  * مصلحة المحاسبة،
  * مصلحة مصاريف التصرف والتدخل العمومي.
- الإدارة الفرعية لميزانية التجهيز وتضم ثلاث مصالح :
- مصلحة مصاريف الاستثمار في المشاريع الوطنية والجهوية،
- مصلحة التصرف في التمويل الخارجي،
- مصلحة متابعة ميزانية التجهيز.

الفصل 27 - تكلف إدارة الدعم والخدمات بـ :

- إعداد صفقات الأدوات والمعدات اللازمة لمصالح الإدارة المركزية،
- شراء المعدات والتجهيزات اللازمة لمصالح الإدارة المركزية والتصرف فيها، وتحيينها ومتابعتها،
- إعداد قائمات المعدات والتجهيزات اللازمة لمصالح الإدارة المركزية وتحيينها ومتابعتها،
- تسيير المغازة ومراقبتها،
- صيانة أسطول السيارات ومراقبته.

الفصل 28 - تشتمل إدارة الدعم والخدمات على إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للمعدات وتضم مصلحتين:
  * مصلحة الشراءات،
  * مصلحة حضيرة السيارات.
- الإدارة الفرعية للصيانة وتضم مصلحتين :
  * مصلحة صيانة المباني والمعدات،
  * مصلحة الخدمات العامة.

الفصل 29 - تكلف إدارة التنظيم والأساليب خاصة بـ :

- تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،
- دراسة أساليب جديدة وتوخيها لتطوير التصرف الإداري وترشيده،
- دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تنفيذ الإصلاحات،
- دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والمصالح الخارجية والهياكل التابعة لها،
- إعداد دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وتحيينه، وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،

- الحث على استعمال الوسائل الكفيلة بتبسيط الإجراءات وترشيد استعمال المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،

- دراسة الوسائل الكفيلة بتجسيم لامحورية مصالح الوزارة ولامركزيتها وتشخيص الصعوبات المتأتية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها.

الفصل 30 - تشتمل إدارة التنظيم والأساليب على إدارة فرعية واحدة، هي الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب وتضم مصلحتين :

- مصلحة التنظيم،

- مصلحة الأساليب.

الفصل 31 - تكلف إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف بـ :

- إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء القيام بنشاطها وذلك بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،

- إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،

- جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،

- تنظيم الاطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،

- اقتناء وجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة على مختلف مصادرها وأوعيتها،

- القيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بالأعمال الضرورية لإعدادها المادي والفكري ولحفظها ولإتاحتها للمستعملين،

- القيام بأعمال التعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والهيئات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.

الفصل 32 - تشتمل إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف على إدارة فرعية واحدة :

الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والأرشيف وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة البرمجة والتنسيق،

- مصلحة الأرشيف الجاري،

- مصلحة الأرشيف الوسيط.

الفصل 33 - تكلف إدارة الإعلامية خاصة بـ :

- تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة عن طريق إعداد المخطط الإعلامي للوزارة وإنجازه ومتابعته،

- إعداد استراتيجية بالوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في مادة النظم المعلوماتية،

- حسن استغلال التجهيزات والمنظومات الإعلامية وصيانتها،

- إحكام عمليات اقتناء التجهيزات الإعلامية،

- مراقبة سلامة النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال وتأمينها،

الفصل 34 - تشتمل إدارة الإعلامية على إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لنظم المعلومات وتضم مصلحتين :

* مصلحة التطبيقات،

* مصلحة خدمات الإدارة الإلكترونية.

- الإدارة الفرعية للتجهيزات الإعلامية والشبكات وتضم مصلحتين :

* مصلحة الاقتناءات والاستغلال والصيانة،

* مصلحة الشبكات والسلامة المعلوماتية.

الفصل 35 - يسير الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 36 : تكلف الإدارة العامة للبنايات والتجهيز خاصة بـ :

- مراقبة التصرف في البنايات والتجهيزات بالمؤسسات وتنسيقه،

- تطبيق برامج إحداث البنايات الجديدة وتوسيع البنايات الموجودة،

- ترشيد استهلاك الطاقة وحث المؤسسات الجامعية ومراكز البحث ومؤسسات الخدمات الجامعية على استعمال الطاقات المتجددة،

- متابعة البرامج والمخططات التنموية وتطبيقها على المشاريع الجامعية،

- المحافظة على بنايات وتجهيزات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية،

- العمل على اقتناء المحلات والأراضي المعدة للبناء وكراء البنايات لاحتضان مؤسسات تعليم عال وبحث محدثة،

- إعداد ملفات طلبات العروض المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسات،

- إعداد ملفات الصفقات المبرمة مع المزودين المحليين والأجانب،

- التنسيق مع كل الأطراف والتدخل عند وجود إخلالات ببناءات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تهدد سلامتها وسلامة الأشخاص،

- إعداد عناوين ورخص التوريد،

- استلام الأدوات العلمية والتقنية والتنسيق بين مختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى اقتناء هذه الأدوات،

- المحافظة على الأجهزة وتعهد البنايات،

- إحداث بنك معلومات للإعانة على اتخاذ القرار في خصوص البنية التحتية الجامعية،

- القيام بدراسات فنية قصد إعداد ملفات طلبات العروض لمشاريع البناء.

الفصل 37 - تشتمل الإدارة العامة للبنايات والتجهيز على إدارتين :

1 - إدارة البنايات وتضم أربع إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للبرامج والدراسات المعمارية والشؤون العقارية وتضم مصلحتين :

* مصلحة البرامج والدراسات المعمارية،

* مصلحة الشؤون العقارية والمسح التبوغرافي والدراسات الجيوتقنية ودراسات البيئة.

- الإدارة الفرعية للدراسات الفنية وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة متابعة دراسات الهيكلة والطرقات والشبكات المختلفة،

* مصلحة متابعة دراسات المقاسم الخاصة،

* مصلحة الاختبارات وإخلالات البنايات.

- الإدارة الفرعية لمتابعة الأشغال ومراقبتها وتضم مصلحتين :

* مصلحة متابعة الأشغال للشمال،

* مصلحة متابعة الأشغال للوسط والجنوب.

- الإدارة الفرعية لاقتناء المباني والكراءات والصيانة وتضم مصلحتين :

* مصلحة اقتناء المباني والكراءات،

* مصلحة تعهد البنايات وصيانة التجهيزات.

2 - إدارة التجهيزات والصفقات وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للتجهيزات وتضم مصلحتين :

* مصلحة التجهيزات المختلفة،

* مصلحة التجهيزات الخاصة بالبحث العلمي.

- الإدارة الفرعية للصفقات وتضم مصلحتين :

* مصلحة متابعة الصفقات في مادة البنايات،

* مصلحة متابعة الصفقات في مادة التجهيزات.

الفصل 38 - يسير الإدارة العامة للبنايات والتجهيز لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 39 - تشتمل المصالح الخصوصية على :

- الإدارة العامة للتعليم العالي،

- الإدارة العامة للبحث العلمي،

- الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي،

- الإدارة العامة للتجديد الجامعي،

- الإدارة العامة للشؤون الطالبية،

- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية،

- الإدارة العامة للتعاون الدولي،

- الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 40 - تتمثل مهمة الإدارة العامة للتعليم العالي في السهر على حسن سير كامل مصالح التعليم العالي وتنسيق الأنشطة المرتبطة بها. ولها أيضا مهمة تنظيم الانتدابات لمختلف رتب إطار التعليم العالي وتسيير الحياة الوظيفية لمدرسي التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات. كما تشرف على تنظيم الامتحانات والمناظرات الجامعية والإعلان عن نتائجها بالتنسيق مع الوزارات المعنية على المستوى الوطني.

الفصل 41 - تكلف الإدارة العامة للتعليم العالي خاصة بـ :

- تسيير الحياة المهنية للمدرسين بالتنسيق مع الجامعات،

- تنسيق أنشطة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي،

- إعداد مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة ببرامج التكوين وأنظمة الدراسات ومدتها وأوقات التدريس وختم الامتحانات،

- إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بشروط إسناد الشهائد بمؤسسات التعليم العالي،

- تأهيل المؤسسات لإسناد الشهائد،

- تنظيم أشغال اللجنة الوطنية واللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين،

- توزيع المدرسين الجدد على مختلف الجامعات،

- التعهد بكتابة مجلس الجامعات،

- تنظيم امتحانات ومناظرات الانتداب في مختلف رتب سلك المدرسين الباحثين،

- تنظيم امتحانات ومناظرات التبريز في مختلف الاختصاصات،

- تنظيم امتحانات ومناظرات الدخول إلى المراحل التحضيرية لمناظرات التبريز،

- تنظيم الامتحانات والمناظرات بالتنسيق مع الوزارات ذات الإشراف المزدوج،

- تنظيم الامتحانات والمناظرات الخاصة بالوزارات الأخرى بطلب منها،

- إعداد النصوص القانونية التي تهم برامج التكوين وكذلك تسليم الشهائد بالتعاون مع الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 42 - تشتمل الإدارة العامة للتعليم العالي على أربع إدارات :

1 - إدارة البرامج والتأهيل وتضم إدارة فرعية واحدة :

- الإدارة الفرعية للبرامج والتنسيق الجامعي والتأهيل والمتابعة وتضم مصلحتين :

* مصلحة البرامج والتنسيق الجامعي،

* مصلحة التأهيل والمتابعة.

2 - إدارة إطار التعليم وتضم إدارة فرعية واحدة وهي الإدارة الفرعية للتصرف البيداغوجي في إطار التدريس وتضم مصلحتين :

* مصلحة التصرف البيداغوجي في إطار التدريس القار،

* مصلحة التصرف البيداغوجي في إطار التدريس المتعاقد.

3 - إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات وتضم ثلاث إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للتعليم العالي الخاص وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة المصادقات،

* مصلحة مراقبة الأعوان والتجهيزات،

* مصلحة البيداغوجيا.

- الإدارة الفرعية لتشجيع الاستثمار الخاص في المؤسسات.

- الإدارة الفرعية للمعادلات وتضم مصلحتين :

* مصلحة دراسة المطالب،

* مصلحة المقررات والتوثيق.

4 - إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لمناظرات انتداب إطارات التدريس والبحث وتضم مصلحتين :

* مصلحة التسجيل،

* مصلحة التنظيم المادي.

- الإدارة الفرعية لامتحانات ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين الجامعي وتضم مصلحتين :

* مصلحة التسجيل،

* مصلحة التنظيم المادي.

الفصل 43 ـ يسير الإدارة العامة للتعليم العالي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 44 ـ تكلف الإدارة العامة للبحث العلمي خاصة بـ :

ـ إعداد البرامج الوطنية للبحث العلمي ومتابعة تنفيذها،

ـ توجيه نشاط البحث العلمي نحو الأولويات الوطنية،

ـ ضبط وسائل تمويل برامج البحث العلمي والربط بين مختلف الأطراف لتنفيذها،

ـ التنسيق بين مؤسسات البحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي وبين الأطراف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي،

ـ تطوير الحوافز والتشجيعات المتعلقة بتنمية أنشطة البحث العلمي،

ـ اقتراح الآليات المتعلقة بطرق تنظيم وتسيير مكونات المنظومة الوطنية للبحث العلمي وسبل تحسين مردوديتها،

ـ برمجة مختلف أنشطة التكوين في إطار مدارس الدكتوراه ومتابعة إنجازها،

ـ إعداد عمليات تقييم برامج البحث ومتابعة تنفيذها،

ـ تطوير برامج الشراكة العلمية الثنائية والمتعددة الأطراف.

الفصل 45 ـ تشتمل الإدارة العامة للبحث العلمي على أربع إدارات :

1 - إدارة هياكل البحث وتضم إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية لمخابر ووحدات البحث وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة مخابر البحث،

* مصلحة وحدات البحث،

* مصلحة التصرف في عقود البحث.

ـ الإدارة الفرعية لتحليل معطيات البحث واستغلالها وتضم مصلحتين :

* مصلحة تجميع المعطيات وتحليلها واستغلالها،

* مصلحة متابعة أنشطة مراكز البحث.

2 ـ إدارة البرامج الوطنية للبحث وتضم إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية لبرامج البحث الاستراتيجي والتجديد، وتضم مصلحتين :

* مصلحة برامج البحث والتجديد،

* مصلحة برامج البحث الاستراتيجي.

* الإدارة الفرعية لتحليل نتائج البحث ونشرها ومتابعتها، وتضم مصلحة واحدة :

* مصلحة تحليل نتائج البحث ونشرها ومتابعتها.

3 ـ إدارة دراسات الدكتوراه وتضم إدارة فرعية واحدة، هي الإدارة الفرعية لدراسات الدكتوراه وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة التكوين،

* مصلحة البحث.

* مصلحة المعدات العلمية وفضاءات البحث.

4 ـ إدارة البرامج والشراكة العلمية وتضم إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية لبرامج الشراكة العلمية الثنائية وتضم مصلحتين :

* مصلحة الشراكة الثنائية مع الدول الأوروبية،

* مصلحة الشراكة الثنائية مع الدول غير الأوروبية.

- الإدارة الفرعية لبرامج الشراكة العلمية الأورومتوسطية ومتعددة الأطراف، وتضم مصلحتين :

* مصلحة الشراكة الأورومتوسطية،

* مصلحة الشراكة متعددة الأطراف.

الفصل 46 ـ يسير الإدارة العامة للبحث العلمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 47 ـ تكلف الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي خاصة بـ :

ـ العمل على تثمين نتائج البحث العلمي والتجديد ونقلها إلى هياكل الإنتاج،

ـ متابعة برمجة الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات،

ـ إرساء ثقافة الملكية الفكرية وحماية نتائج البحث العلمي عبر الحث على تسجيل مطالب براءات الاختراع وتسويقها واستغلالها،

ـ اعتماد اليقظة التكنولوجية والعمل على نقل التكنولوجيات الحديثة.

الفصل 48 ـ تشتمل الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة التثمين والتملك التكنولوجي وتضم إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية للتثمين ومتابعة الأنشطة الخاصة بالتجديد التكنولوجي وتضم مصلحتين :

* مصلحة تثمين نتائج البحث،

* مصلحة مشاريع التجديد التكنولوجي.

ـ الإدارة الفرعية للتملك التكنولوجي وتضم مصلحتين :

* مصلحة تقييم التكنولوجيات،

* مصلحة الاستكشاف والتعريف بالتكنولوجيات الجديدة.

2 ـ إدارة الملكية الفكرية وتضم إدارة فرعية واحدة :

ـ الإدارة الفرعية لبراءات الاختراع والنهوض بالملكية الفكرية وتضم مصلحتين :

* مصلحة حماية نتائج البحث والتجديد واستغلالها،

* مصلحة نشر ثقافة الملكية الفكرية.

3 ـ إدارة الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات وتضم إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية للأقطاب التكنولوجية وتضم مصلحتين :

* مصلحة متابعة برنامج الأقطاب التكنولوجية،

* مصلحة متابعة المؤسسات.

ـ الإدارة الفرعية لمحاضن المؤسسات وتضم مصلحة واحدة :

* مصلحة متابعة برنامج محاضن المؤسسات.

الفصل 49 ـ يسير الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 50 ـ تكلف الإدارة العامة للتجديد الجامعي خاصة بـ :

ـ إنجاز المشاريع الممولة بقروض وهبات خارجية ومتابعتها،

- إصلاح برامج التكوين وتجديدها وتطوير البيداغوجيا،

- الإشراف على الإصلاحات الهيكلية والقطاعية.

الفصل 51 - تشتمل الإدارة العامة للتجديد الجامعي على ثلاث إدارات :

1 - إدارة المشاريع البيداغوجية وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للدراسات والبرمجة وتضم مصلحة واحدة :

* مصلحة دراسة المشاريع والبرمجة.

- الإدارة الفرعية للتصرف والمتابعة وتضم مصلحتين :

* مصلحة التصرف في المشاريع،

* مصلحة متابعة المشاريع.

2 - إدارة تجديد البرامج والبيداغوجيا وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لتجديد البرامج وتضم مصلحتين :

* مصلحة تطوير الشعب والمسالك،

* مصلحة متابعة تطور منظومة التكوين.

- الإدارة الفرعية للتجديد البيداغوجي وتضم مصلحة واحدة :

* مصلحة تطوير البيداغوجيا.

3 - إدارة الإصلاحات وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لإرساء المنظومات الجديدة ومتابعتها وتضم مصلحتين :

* مصلحة تنسيق الهياكل المشرفة على منظومة الإجازة والماجستير والدكتوراه،

* مصلحة التكوين والإعلام.

- الإدارة الفرعية لتطوير الدراسات القطاعية وتضم مصلحة واحدة :

- مصلحة التحليل والمتابعة.

الفصل 52 - يسير الإدارة العامة للتجديد الجامعي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 53 - تتمثل مشمولات الإدارة العامة للشؤون الطالبية في تيسير إدماج الطالب في الوسط الجامعي وتحسين الأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

الفصل 54 - تكلف الإدارة العامة للشؤون الطالبية خاصة بـ :

- توجيه الطلبة إلى مؤسسات التعليم العالي،

- تقديم المعلومات المفيدة إلى الطلبة فيما يخص مسالك التكوين في التعليم العالي والوظائف والمنافذ المهنية التي تخولها الشهائد الوطنية،

- تأطير الدراسات في الخارج لاختيار الطلبة التونسيين الممنوحين لمتابعة الدراسة بالخارج والتصرف في المنح والقروض والإعانات الاجتماعية المسندة إليهم،

- تنسيق أعمال الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ودواوين الخدمات الجامعية في مجال الأنشطة الثقافية والرياضية.

الفصل 55 - تشتمل الإدارة العامة للشؤون الطالبية على ثلاث إدارات :

1 - إدارة التوجيه والإعلام وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للتوجيه وتضم مصلحتين :

* مصلحة التوثيق الجامعي،

* مصلحة التعيين.

- الإدارة الفرعية للإعلام وتضم مصلحتين :

* مصلحة إعلام المتحصلين على البكالوريا والطلبة،

* مصلحة إعلام المتحصلين على الشهادات.

2 - إدارة المنح والقروض وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للمنح وتضم مصلحتين :

* مصلحة منح المرحلة التحضيرية والدراسات الهندسية،

* مصلحة منح المرحلة الثالثة بتونس وبالخارج ومنح التربصات والتداول.

- الإدارة الفرعية للقروض والمتابعة وتضم مصلحتين :

* مصلحة الطلبة غير الممنوحين والقروض ومنح الطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج،

* مصلحة متابعة الطلبة أثناء الدراسة وبعدها واستخلاص القروض.

3 - إدارة الأنشطة الطالبية وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والرياضية والعلمية وتضم مصلحتين :

* مصلحة الأنشطة الرياضية،

* مصلحة الأنشطة الثقافية والحياة الجمعياتية.

- الإدارة الفرعية للأنشطة الاجتماعية وتضم مصلحتين :

* مصلحة متابعة أنشطة دواوين الخدمات الجامعية،

* مصلحة العمل الاجتماعي والإرشاد والإحاطة النفسية للطلبة.

الفصل 56 - يسير الإدارة العامة للشؤون الطالبية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 57 - تتمثل مشمولات الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية في تكوين المهندسين والتقنيين.

الفصل 58 - تكلف الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية خاصة بـ :

- إنجاز برامج تكوين المهندسين والتقنيين،

- تنظيم مناظرات الدخول إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

- تنظيم مناظرات الدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

- تخطيط مراحل تكوين المكونين،

- تنظيم مناظرات الانتداب في مختلف رتب سلك المدرسين التكنولوجيين،

- تسيير الحياة المهنية للمدرسين التكنولوجيين،

- دراسة التجهيزات اللازمة لتكوين التقنيين وتحديدها.

الفصل 59 - تشتمل الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية على ثلاث إدارات :

1 - إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وتضم ثلاث إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للتكوين وتضم مصلحتين :

* مصلحة البرامج البيداغوجية،

* مصلحة مناظرات الدخول إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

- الإدارة الفرعية للتخطيط والتجهيزات وتضم مصلحتين :

* مصلحة الدراسات الفنية والتخطيط،

* مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة.

- الإدارة الفرعية للمدرسين التكنولوجيين وتضم مصلحتين :

* مصلحة انتداب المدرسين التكنولوجيين،

* مصلحة متابعة الحياة المهنية للمدرسين التكنولوجيين.

2 - إدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للشراكة مع المحيط وتضم مصلحتين :

* مصلحة التكوين المستمر،

* مصلحة العلاقة مع المحيط.

* الإدارة الفرعية للإدماج المهني وتضم مصلحتين :

* مصلحة محاضن المؤسسات،

* مصلحة تطوير المشاريع ومتابعتها.

3 - إدارة الدراسات الهندسية وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للتكوين وتضم مصلحتين :

* مصلحة البرامج البيداغوجية،

* مصلحة المتابعة والتقييم.

- الإدارة الفرعية لمناظرات الدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وتضم مصلحتين :

* مصلحة التسجيل،

* مصلحة التنظيم المادي.

الفصل 60 - يسير الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 61 - تكلف الإدارة العامة للتعاون الدولي خاصة بـ :

- القيام بالاتصالات مع الأطراف الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية،

- تنظيم علاقات التعاون ومتابعتها،

- التنسيق بين مصالح الوزارة ومؤسساتها في مستوى تنفيذ برامج التعاون.

- جمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

الفصل 62 - تشتمل الإدارة العامة للتعاون الدولي على إدارتين :

1 - إدارة التعاون الثنائي وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للتعاون مع العالم العربي وإفريقيا وتضم مصلحتين :

* مصلحة التعاون العربي،

* مصلحة إفريقيا.

- الإدارة الفرعية للتعاون مع أوروبا وآسيا وأمريكا وتضم مصلحتين :

* مصلحة أوروبا،

* مصلحة آسيا وأمريكا.

2 - إدارة التعاون المتعدد الأطراف وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للتعاون بين الجامعات وتضم مصلحتين :

* مصلحة التوثيق والإعلام،

* مصلحة التعاون بين الجامعات.

- الإدارة الفرعية للتعاون الإقليمي والدولي وتضم مصلحتين :

* مصلحة التعاون مع المنظمات المغاربية والعربية،

* مصلحة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

الفصل 63 - يسير الإدارة العامة للتعاون الدولي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 64 - تكلف الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات خاصة بـ :

- دراسة المسائل ذات الصبغة القانونية التي يكلفها بها الوزير،

- تقديم الاستشارات لمختلف مصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لها في الشؤون ذات الصبغة القانونية،

- المساهمة مع المصالح المعنية في إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بنشاط الوزارة والمؤسسات التابعة لها،

- معالجة القضايا المنشورة لدى المحاكم العدلية والإدارية بالتعاون مع المكلف العام بنزاعات الدولة.

الفصل 65 - تشتمل الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات على إدارتين :

1 - إدارة الشؤون القانونية وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للتشريع والترجمة وتضم مصلحتين :

* مصلحة التشريع،

* مصلحة الترجمة.

- الإدارة الفرعية للدراسات والاستشارات القانونية وتضم مصلحتين :

* مصلحة الدراسات والتوثيق القانوني،

* مصلحة الاستشارات القانونية.

2 - إدارة النزاعات وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للنزاعات المختلفة وتضم مصلحتين :

* مصلحة النزاعات المدنية والجزائية،

* مصلحة متابعة العرائض وتنفيذ الأحكام.

- الإدارة الفرعية للنزاعات الإدارية وتضم مصلحتين :

* مصلحة نزاعات تجاوز السلطة،

* مصلحة نزاعات التعويض.

الفصل 66 - يسير الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الباب السادس

أحكام نهائية

الفصل 67 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13

ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي، والأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات، والأمر عدد 2544 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 والمتعلق بإحداث المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا وبضبط تنظيمه وطرق تسييره، والمشار إليها أعلاه.

الفصل 68 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2877 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 40 جديد (فقرة رابعة جديدة) : حدد الترشح للانتخابات الخاصة بالهيئات المشار إليها أعلاه في رتبة واحدة.

الفصل 2 ـ تضاف فقرة ثانية جديدة إلى أحكام الفصل 41 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 41 (جديد) (فقرة ثانية جديدة) : وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من المدرسين في بعض الاختصاصات، فإنه بإمكان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا تعيين بعض الأعضاء في رتبتين على الأكثر.

الفصل 3 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2878 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي الأستاذان المساعدان للتعليم العالي الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
حمادي ذويب	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2007/11/14
عبد الحميد بن زيد	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2007/11/14

بمقتضى أمر عدد 2879 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
رفيق بوعزيز	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	الإعلامية	2007/10/09
أحمد الحاج قاسم	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	الإعلامية	2007/10/09
عبد الستار القرمازي	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2007/10/26
حسن الحاج عبد الله	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2007/10/26

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
عبد الستار الشعري	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2007/10/26
فهمي كمون	كلية العلوم بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2007/10/26
محمود عبد اللاوي	المعهد العالي للإلكترونيك والاتصال بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2007/10/26
منجي اللحياني	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2007/10/26
فاخر شبشوب	كلية العلوم بصفاقس	الكيمياء	2007/10/31
محمد دمق	كلية العلوم بصفاقس	الكيمياء	2007/10/31
محمد القسنطيني	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	الكيمياء	2007/10/31
حسين نائلي	كلية العلوم بصفاقس	الكيمياء	2007/10/31
ناجي العونلي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	الفلسفة	2007/11/03
حاتم الكسيبي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	الهندسة الكيميائية	2007/11/22
عبد العزيز دمق	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	الطرق الكمية	2007/11/30
فرجاني بن عبد الله	كلية العلوم بصفاقس	العلوم البيولوجية	2007/12/01
رشدي الفقي	المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	العلوم الاقتصادية	2007/12/08
نبراس الحاج طيب حرم العود	معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس	علوم التصرف	2007/12/15
حبيب العفاس	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	علوم التصرف	2007/12/15
سامي بودبوس	المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	علوم التصرف	2007/12/15
جمال شقير	المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	علوم الشغل	2008/01/05

بمقتضى أمر عدد 2880 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي السيد فتحي القاسمي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة اللغة والآداب والحضارة العربية بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بداية من 14 نوفمبر 2007.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2881 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

ينهى تكليف السيد بوراوي عثمان، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لجامعة قابس، ابتداء من 22 جويلية 2008.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ويضبط هذا القرار :

ـ تاريخ فتح المناظرة،

ـ عدد الخطط المزمع تسديدها،

ـ تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق حافظو المكتبات أو التوثيق المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل

هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ سيرة ذاتية،

2 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

3 ـ تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة حافظ مكتبات أو توثيق،

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

6 ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...إلخ) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والدراسات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ جودة العمل المنجز،

ـ مختلف أنشطة التكوين والتأطير والدراسات والمحاضرات في مجال الاختصاص،

ـ المشاركة في الملتقيات في مجال المكتبات والتوثيق،

ـ تسيير مكتبة أو مؤسسة توثيق أو مصلحة مكتبية وتوثيق،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار أو يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 21 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 9 أوت 2008.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 20 سبتمبر 2008.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو التوثيق.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 سبتمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو التوثيق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 21 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو التوثيق وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 سبتمبر 2007.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 20 سبتمبر 2008.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 21 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 ماي 2001.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 20 سبتمبر 2008.

تونس في 9 أوت 2008.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 أوت 2008 "